

تبادل السلام بين الرجل والمرأة

فتاوى عامة · التحية

السؤال

ما حكم سلام المرأة على الرجل الأجنبي أو سلامه عليها؟

الجواب

الأصل في سلام الرجل على المرأة أنه جائز أو مستحب؛ لما ورد عن أسماء بنت يزيد مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا () فالحديث يدل على جواز التسليم على المرأة، وعلى جواز ردها السلام على الرجل.

ولخوف الفتنة فصل بعض العلماء في المسألة؛ ففرّق بين جماعة النساء والمرأة الواحدة؛ فإن كُنَّ النساءُ جمعا يسلمُ عليهن الرجل، وإن كانت واحدة شابة فلا يسلم عليها غير النساء وزوجها ومحارمها لخوف الفتنة.

والعجوز التي لا تشتهي يستحبُ السلامُ عليها؛ ويستحب لها السلام على الرجل؛ ومن سلّم منهما لزم الآخر ردُّ السلام عليه؛

وأما الشابة فلا يسلم عليها الأجنبي ولا تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه لخوف الفتنة، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/623/%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)